بخلاف الطلاق والعتاق ونحو ذلك والفرق ان بالاستثناء عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان
كالطلاق والعتاق واليمين ونحو ذلك اما النية فعمل القلب لا يتعلق باللسان فلا يبطل بالاستثناء
الذي هو عمل اللسان كذا في الذخيرة ولو نوى الفطر ثم لم يكن مفطرا حتى ياكل او يشرب ولو نوى ليلا
ثم اكل بعد النية لا تفسد نيته ولو نوت المراة في الحيض ليلا ثم طهرت قبل طلوع الفجر صح صومها ثم انما
يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد طلوع الفجر ما يضاد الصوم اما اذا وجد ذلك كالاكل
والشرب والجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك والسحور في شهر رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي
قال في تاسع العشرين من شعبان التمس هلال الصوم بالعيان فان رؤي صاموا والا ابتدوا
ثبت نهار الشك ثم افطروا ش اي ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولان الاصل
بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لقوله
عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم قال لا صوم يوم الشك غير نفل ومن راى
الهلال دون الكل صام وان لم يقبل الامام شهادته والايام ش اي لا يصام يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فان صامه
بنية رمضان لم يجز باجماع العلماء من غير خلاف وان صامه بنية واجب اخر من نذر او كفارة
او قضاء رمضان فكذلك ايضا لا يجوز ولا يسقط الوجوب عن ذمته لجواز ان يكون من رمضان
فلا يكون قضاء بالشك واما صومه بنية التطوع ان كان عادته التطوع كما اذا كان من عادته
ان يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك اليوم يوم الشك فلا باس ان يصومه بنية التطوع وان
لم يكن من عادته ذلك يكره له ان يصومه وذهب محمد بن سلمة الى ان الافضل الافطار لما روي
ان امير المؤمنين علي كرم الله وجهه كان يضع بين يديه كوزا فيه ماء يوم الشك فاذا استفتاه
مستفت شرب بين يدي المستفتي ويروى ان عائشة رضي الله عنها كانت تصومه تطوعا
وقال عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا قوله ومن راى الهلال دون

الكل صام اي من راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لانه
يتعبد بما علم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال زفر عليه الكفارة وهذا
اذا رد الامام شهادته اما اذا لم يشهد عند الامام وصام ثم افطر فقد اختلفوا في وجوب
الكفارة والاول ان لا تجب لاحتمال الخطاء في رويته الا ترى انه لو اكمل ثلاثين يوما ولم
ير الهلال لم يفطر الا مع الامام لجواز ان يكون اشتبه عليه فراى ما ليس بهلال
وظنه هلالا قال ولو توارى الافق باعتلال فالعدل مقبول على الهلال
ان شهدت انثى به او ذكر والعبد كالحر على ما ذكروا ش اي اذا كان بالسماء علة اي غبار
او سحاب قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال ذكرا كان او امراة
حرا كان او عبدا واطلاق هذا النظم يتناول المحدود في القذف اذا تاب وهو ظاهر
الرواية لانه خبر امر ديني فاشبه رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
لا يختص بلفظ الشهادة وشرط العدالة لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في روية هلال رمضان ثم اذا قبل
الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي
حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون قال
ابن سماعة قلت لمحمد فقد افطروا بشهادة واحد قال لاني لا اتهم المسلم قال
وفي هلال الفطر شاهدان او رجل عدل وامراتان وان صفا الجو فجمع كثير
علما يفيدون اذا ما خبروا ش اي اذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا
شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه يتعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه
حقوق سائر الادميين والاضحى كالفطر لانه يتعلق به نفع العباد وهو التوسع